في تلك المدة فان اجاز المستحق الاجارة ورضي بيع شيه فانه يدفع
للمكتري اجرة حرثه فان ابي قيل للمكتري اعطه كرا سنته فان دفع فلا
كلام والا فيتقي عليه بتسليمها المستحق الاجرة بلا شي فقوله وفاتت
اي الارض التي استحق ما اكتريت به من الكرا وقوله بحرثها واحرى
بزرعها ومفهومه لو لم تحرث لا تفوت وتنفسخ الكرا ولا يصح حمل
كلام المولف علي استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقت لم يبق
للمكري كلام حرث المكتري الارض او لم يحرثها ومقتضي كلام ابن غازي
ان قوله وللمستحق الخ في استحقاق الارض والاولي جعله شاملا لهما
فيكون اول الكلام في استحقاق الكرا وقوله فللمستحق الخ في
استحقاقه حيث اجاز ذلك المستحق او في استحقاق الارض ص وفي
سنين بفسخ او بمضي ان عرف النسبة ش يعني ان صاحب الشبهة اذا
اجر ارضا في يده سنين وقد مضي بعضها ثم استحقها شخص فانه
يخير بين ان يفسخ ما بقي من مدة الاجارة وبين ان يجيز ما بقي منها
لمن استاجرها ولا شي له فيما مضي من السنين واذا امضي ما بقي
فبشرط ان يعرف النسبة اي نسبة ما بقي من الاجارة بما يقوله اهل
المعرفة لما مضي من مدتها ليجيز بثمن معلوم والا ادي الي بيع سلعة
بثمن مجهول وهو لا يجوز فقوله وفي سنين الخ في حق ذي الشبهة فقط
كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الذي يظهر ان ذا الشبهة
وغيره في هذه مستويان في الحكم الذي ذكره المولف وقوله ان عرف
النسبة اي ما ينوب ما استحق من بقية المدة من الاجرة وهو شرط
في قوله او بمضي ثم ان معرفة النسبة اما ان تحصل من اهل المعرفة او من
كون المتكاريين من اهل المعرفة او من كون الزرع في اجزا المدة مستويا
كما اذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة سوا وللزرع في مثلها

من

من البدل ص ولا خيار للمكتري للعهدة ش تقدم ان الخيار للمستحق في
حل العقدة وفي امضائها واما المكتري وهو دافع الشي المستحق فلا
خيار له في امضا العقد ولا في حلها عن نفسه لاجل ان يتخلص من عهدتها
اذ لا ضرر عليه لانه سيسكن فاذا عطبت الدار ودي بحساب ما سكن ويعبا
ولا خيار للمكتري للعهدة اي حيث امضي الكرا وقد كان المكتري نقد رة
الكرا فليس له ان يقول انا لا ارضي الا بامانة الاول لملايه ولا ارضي
بالمستحق لانها اذا استحقت لا اجد من ارجع عليه لعدم المستحق
مثلا فقوله للعهدة اي لاجل العهدة اي الاستحقاق الطاري بعد
الاستحقاق الاول ص وانتقد ان انتقد الاول وامن هو ش يعني ان
المستحق يقضي له باخذ اجرة ما بقي من مدة الاجارة اي باخذها
الان بشرطين الاول ان يكون المكري وهو المراد بالاول انتقد جميع
الاجرة عن مدة الاجارة وحينيذ يلزمه ان يرد الي المستحق حصة
ما بقي من المدة الثاني ان يكون المستحق مامونا في نفسه اي ذا دين
فان لم يكن كذلك فانه لا ينتقد شيا وتوضع حصة ما بقي من الاجارة عند
الحاكم الي انتها المدة قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم بقي
واما ان كانت صحيحة فانه ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه
احق بالدار من جميع الغرما فقوله ان انتقد الاول اي انتقد الكرا بالفعل
او اشترط نقده او كان العرف نقده واما لو انتقد بعضه بالفعل فان
عينه لمدة كان لمن له تلك المدة وان جعله عن بعض مبهم كان بينهما
علي حسب مالكل وكذا يقال فيما اذا اشترط نقد بعضه او كان العرف
نقد بعضه ص والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم ش يعني ان من
اشتري شيا او استاجره او وهب له ولم يعلم ان بايعه او موجره او واهبه
غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فان الغلة لذي الشبهة الي يوم الحكم

Copyright © King Saud University